ذوي الاحتياجات الخاصة فئة في المجتمع غير سوية تعاني قصورا في الناحية الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو النفسية وتحتاج إلى عملية تأهيل حتى تصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراتهم ومواهبهم؛ وتشكل أكبر أقلية في العالم وأكثر الأقليات حرماناً، فالأرقام مذهلة :يقدر أن من أفقر الناس في العالم هم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ و أن 98% من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في البلدان النامية لا يدخلون المدرسة؛ ويقدر أن 30 % من مشردي الشوارع في العالم هم ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ وتبلغ نسبة البالغين الملمين بالقراءة والكتابة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة 3 في المائة فقط – وفي بعض البلدان تنخفض النسبة إلى 1 % في المائة من مجموعهم النساء ذوات الاحتياجات الخاصة –،

اهتمت التشريعات الجنائية الدولية بهذه الفئة كضحايا فنصت على حقوقها,لكنها أغفلت جانبا من هذه الحقوق تلك التي تتعلق بالسجناء من هذه الفئة، وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنه السياسة الجنائية الجزائرية اتجاه فئة السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية التعامل معهم فإن المشرع الجزائري لم يتناول حقوق وواجبات هذه الفئة بالتشريع ،إنما جعل عملية إعادة تأهيلها وإدماجها تقوم على أسس إنسانية، وما تفرضه الخدمة الاجتماعية كفلسفة منها :

- الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز
- الحق في التعليم
- الحق في العمل
- الحق في الصحة
- الحق في التهذيب
- الحق في المشاركة

وفي هذا تم بحث أهم التدابير والإجراءات المعمول بها في عملية التأهيل والتكفل بسجناء هذه الفئة، فاتضح أنه ينبغي أن تكون المؤسسات العقابية مهيأة هندسيا لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم ضمن برامج وسياسات معدة ومجهزة مسبقا بهدف رعاية محبوس هذه الفئة أثناء التنفيذ العقابي، سواء من الناحية الصحية، الاجتماعية، التعليمية، المهنية أو التهذيبية و توصلنا أيضا إلى نتيجة أن العمل العقابي يعتبر الوسيلة الأساسية لإصلاح وإعادة تأهيل هذه الفئة، كونه يحقق عدة أهداف من أهمها القضاء على البطالة وإشغال وقت المحبوسين وتفعيل إندماجهم إجتماعيا وتحقيق تقديرهم لذواتهم، كما أن للرعاية اللاحقة أهمية في كونها الوسيلة التي تمكن المحبوس من سرعة الاندماج في المجتمع وتجاوز الصعوبات التي تواجهه بعد الإفراج عنه، وقد توصلنا إلى نتيجة أن الرعاية اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم الدعم المادي، بل تمتد لتشمل الرعاية المعنوية الهادفة إلى تنمية مشاعر

الانتماء للمجتمع والرعاية التنظيمية المتمثلة في مساعدة المحبوس للحصول على عمل وغيره من الاحتياجات الضرورية.

التوصيات:

أولاً :للجهات الرسمية والحكومية:

- تصحيح الاتجاهات السالبة تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بتضمين النهج الايجابي في التعامل معهم ضمن المناهج والبرامج المختلفة.

- رفع كفاءة العاملين في مجال رعاية وتعليم وتأهيل ذوى الحاجات الخاصة أكاديميا ومهنيا عبر إلحاقهم بالدورات التدريبية المستمرة لمواكبة ما يطرأ من حداثة في أساليب التدريب والتأهيل في المجتمعات المختلفة.

- الاهتمام بالمؤسسات العقابية في مجال تعليم وتأهيل ذوى الحاجات الخاصة بمراحلها المختلفة ابتداء من الأحداث وذلك لإكسابهم المهارات الأساسية قبل إعادة إدماجهم في المجتمع .

- ترجمة القوانين الداخلية والتشريعات الدولية التي تنادى بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المجالات إلى أرض الواقع وذلك عبر توفير الإمكانات وفرص التي تتناسب وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة الاجتماعي

ثانيا :للقائمين على أمر خدمات الصحة النفسية والاجتماعية:

- العمل على إدخال وحدات متخصصة للإرشاد والتوجيه النفسي بمختلف المؤسسات العقابية بذوي الاحتياجات الخاصة لتسهم في تمليكهم الآليات الكافية لمواجهة ما يعترضهم من مشكلات.

- الاهتمام بدور القياس والاختبارات النفسية كجزء لا يتجزأ من خطط التأهيل النفسي والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة.

- أهمية إدخال برامج التثقيف الصحي عبر القنوات المجتمعية المتاحة، لرفع الوعي المجتمعي تجاه الإعاقة وطرق التأهيل والعلاج.

- تعليم المعاق وتدريبه على اكتساب مهارات الحركة والانتقال والاتصال مع مجتمعه.

- الإرشاد الأسرى، وذلك عبر الالتقاء بأسر ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن البرامج التي تنفذها وحدات الإرشاد النفسي المتخصصة لدورها الهام في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة معنويا وصقل شخصيته.

- فتح تخصصات أكاديمية يستطيع ذوي الاحتياجات الخاصة أن يبدع بها ويعمل بها دون عناء مثال الأشخاص المكفوفين يفتح لهم تعلم تحميض ألأفلام الإشعاعية بالمستشفيات فهذا العمل لا يحتاج للضوء والرؤية ويناسب كثيرا هذه الفئة.

ثالثا :لأفراد المجتمع كافة:

- العمل على تعديل الاتجاهات السالبة والمفاهيم الخاطئة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة عبر الإفادة من برامج التثقيف الصحي الموجهة لأفراد المجتمع.
- العمل على كسر حاجز الفوقية في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة
- الاشتراك في دورات تعلم لغة الإشارة وطريقة(برايل)مما يقوى أواصر التواصل بين الطرفين.

رابعا :للقائمين على المؤسسات العقابية :

- تحقيق المساواة في التعامل مع السجناء والسجينات وعدم التمييز بينهم على أي أ ساس كيفما كان وعدم استعمال العنف ضد السجناء ذوي الإعاقة العقلية على وجه الخصوص.
- محاربة كل الممارسات غير السليمة من ابتزاز ورشوة وتهديد والتي يعاني منها السجناء السجينات مقابل الاستفادة من حقوق أقرها لهم القانون(الزيارة، استعمال الهاتف، مقابلة المدير، العلاج خارج السجن، إلخ)؛
- تسهيل ولوج جمعيات المجتمع المدني إلى المؤسسة العقابية وتوسيع الشراكة معهم بما يضمن تفعيل دورها في التحسيس ونشر ثقافة حقوق الإنسان والإسهام في تأهيل القدرات البشرية المشرفة بشكل مباشر على تسيير المؤسسات العقابية.

خامسا: على مستوى المنشآت والبنايات:

- الأخذ بعين الاعتبار الولوجيات المخصصة للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة في تصاميم بناء المؤسسات العقابية الجديدة مع إخضاع تصاميم بنائها إلى نظام تصاميم التهيئة والتعمير واحترام المعايير الدولية المتعارف عليها في بناء هذه المؤسسات.

سادسا:على مستوى الموارد البشرية

- تأهيل موظفي المؤسسات العقابية وتقوية قدراتهم في التكوين في مجال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، و أساسا في مجال حماية حقوق السجناء و إعمال نظام تشجيعي لهم(جوائز التقدير السنوية، التكريم)...؛
- إعادة النظر في هيكلة إدارة السجون، وفق ما تقتضيه المرونة والفعالية وبشكل يأخذ بعين الاعتبار متطلبات الفئات ذات الاحتياجات الخاصة(نساء، مسنون، المرضى والمعاقون)وكل ما يتطلبه التسيير من تخطيط ودراسة.